العمدة

كتاب

الجهاد فَرْضُ كِفايةٍ، ويجبُ إذا حضرَه، أو حُصِرَ بلدُهُ، أو استنفره مَنْ له استنفارُه.

وسُنَّ رباطٌ، وتمامُه: أربعون يوماً.

الهداية

كتاب

(الجهادُ): مصدرُ جاهَدَ، أي: بالغَ في قَتْلِ عَدوِّه.

وشرعاً: قتالُ كُفَّارٍ[1]. وهو **(فَرْضُ كِفايةٍ)** إذا قامَ به مَنْ يكفي، سَقَطَ عن سائِرِ النَّاسِ، وإلَّا، أثِمَ الكُلُّ، وسُنَّ بتأكُّدٍ مع قيامِ من يكفي به. وهو أفضلُ مُتطوَّعٍ به، ثُمَّ نفقةٌ فيه. **(ويجبُ)** الجهادُ **(إذا حضرَه)** أي: حضرَ صَفَّ القتالِ **(أو حُصِرَ)** بالبناءِ للمفعولِ **(بلدُهُ[2])** أي: حَصَرَه عدوٌّ، أو[3] احتيجَ إليه **(أو استنفره)** أي: طلبَ خروجَه للقتالِ **(من له استنفارُه)** من إمامٍ أو نائبِه حيثُ لا عذرَ له.

(وسُنَّ رباطٌ) في سبيلِ اللهِ؛ لحديثِ سلمانَ مرفوعاً: «رِباطُ ليلةٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ من صيامِ شهرٍ وقِيامه، فإنْ ماتَ، جرى عليه عملُه الذي كان يعملُه[4]، وأُجْرِي[5] عليه رزقُه، وأَمِنَ الفَتَّانَ» رواه مسلم[6]. وهو لزومُ ثَغْرٍ لجهادٍ ولو ساعةً.

(وتمامُه) أي: الرِّباطِ **(أربعونَ يوماً)** رواه أبو الشَّيخِ في كتاب «الثَّواب» مرفوعاً[7]. . . . . .

---

(١) «المطلع» ص٢٠٩ .

(٢) في (م) : «بلد».

(٣) في (م) و(ح): «و».

(٤) في الأصل و(ح) و(س): «يعمل»، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وأجري. . . إلخ، أي: في قبره. انتهى تقرير المؤلف».

(٦) في «صحيحه» (١٩١٣)، وهو عند أحمد (٢٣٧٢٨).

(٧) وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» ٨/ ١٣٣ (٧٦٠٦)، وفي «مسند الشاميين» (٣٤٤٠) عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تمام الرباط أربعون يوماً...».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٢٩٠ : وفيه أيوب بن مدرك، وهو متروك. =

العمدة ومَنْ أبواهُ مسلمان، لا يتطوَّعُ بجهادٍ إلَّا بإذنِهما، ويتفقَّدُ إمامٌ جيشَه عند مسيرٍ، ويمنعُ مُخذِّلاً ومُرْجِفاً ونحوَه، ويَلزمُ الجيشَ طاعتُه، والصَّبرُ معه، ولا يجوزُ الغزوُ بلا إذنِه، . . . . . .

الهداية وأفضلُه بأشدِّ الثُّغورِ خوفاً، وكُرِه نَقْلُ أهلِه إلى مَخُوفٍ[1].

(ومَنْ أبواهُ مسلمانِ) حُرَّانِ (لا يتطوَّعُ بجهادٍ إلَّا بإذنِهما) وكذا لو كان أحدهما كذلك؛ لقوله ﷺ: «ففيهما فجاهدْ» صحَّحه التِّرمذيُّ[2]، ولا يعتبرُ إذنُهما لواجبٍ، ولا إذنُ جَدٍّ وجَدَّةٍ، وكذا لا يتطوَّعُ به مدِينُ آدميٍّ لا وفاءَ له، إلَّا مع إذنٍ، أو رهنٍ مُحرَزٍ، أو كفيلٍ مَلِيءٍ.

(ويتفقَّدُ إمامٌ) وجوباً (جيشَه عند مسيرٍ، ويمنعُ مُخذِّلاً) يُفنِّدُ[3] النَّاسَ عن القتال ويُزهِّدُهم فيه (ومُرْجِفاً)[4] كمن يقولُ: هلكتْ سَرِيَّةُ المسلمين، ومالهم مَدَدٌ أو طاقة (ونحوَه) كمن يُكاتِبُ بأخبارِنا[5]، أو يرمي بيننَا بفتنٍ. ويُعرِّفُ الأميرُ عليهم العُرفاءَ، ويعقدُ لهم الألويةَ والرَّاياتِ، ويتخيَّرُ المنازلَ، ويتحفَّظُ مكامِنها، ويبعثُ العيونَ؛ ليتعرَّفَ حالَ العدوِّ.

(ويلزمُ الجيشَ طاعتهُ) والنُّصحُ له[6] (والصَّبرُ معه) لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] (ولا يجوزُ الغزوُ بلا إذنِه) أي: الإمامِ. . . .

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٢٨ عن أبي هريرة ﷺ موقوفاً.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٥/٣٢٨ عن مكحول مرسلاً، وفي إسناده: معاوية بن يحيى، قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» ترجمة رقم (٦٧٧٢): ضعيف.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وكره نقل... إلخ، أي: وكره لشخص نقل أهل بيته إلى ثغر مخوف. انتهى تقرير المؤلف».

(٢) في «سننه» (١٦٧١)، وهو عند البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، وأحمد (٦٨١١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) التفنيد: اللَّوم وتضعيف الرأي. «الصحاح» (فند).

(٤) أرجف القوم في الشيء وبه إرجافاً: أكثروا من الأخبار السيئة، واختلاق الأقوال الكاذبة؛ حتى يضطرب الناس منها. «المصباح المنير» (رجف).

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كمن يكاتب... إلخ، أي: يكاتب العدو ويعلمه بأخبارنا. انتهى تقرير».

(٦) ليست في الأصل و (س).

العمدة

إلَّا أنْ يَفْجأَهُم عدوٌّ يخافون كَلَبَه.

وتُملَكُ غنيمةٌ باستيلاءٍ ولو بدارِ حربٍ، وهي لمن شَهِدَ الوقعةَ من أهلِ القتالِ، فتُخمَّس، ثمَّ الخُمُس: سهمٌ للمصالحِ، وسهمٌ لذوي القُربى، . . .

الهداية

(**إلَّا أنْ يَفْجأَهُم عدوٌّ يخافون كَلَبَه**) بفتحِ اللَّام: أي: شرَّه وأذاه[1]؛ لتعيُّنِ المصلحةِ في قتالِه. ويجوزُ تَبْيِيتُ كفَّارٍ[2]، ورميُهم بمَنْجَنيقٍ ولو قُتِلَ بلا قصدٍ نحو صبيٍّ. ولا يجوزُ قَصْداً قتْلُ صبيٍّ، وامرأةٍ، وخنثى، وراهبٍ، وشيخٍ فانٍ، وزَمِنٍ، وأعمى، لا رأيَ لهم ولم يقاتلوا أو يحرِّضوا، ويكونون أرقَّاء بسبْيٍ.

(**وتُملَكُ غنيمةٌ باستيلاءٍ**) عليها (**ولو بدارِ حربٍ**) ويجوزُ قسمتُها فيها[3].

والغنيمةُ: ما أُخِذَ من مالِ حربيٍّ قهراً بقتالٍ وما أُلحقَ به، مشتقَّةٌ من الغُنمِ، وهو: الرِّبحُ[4].

(**وهي لمن شَهِدَ الوقعةَ**) أي: الحربَ (**من أهلِ القتالِ**) بقصدِهِ، قاتلَ، أوْلا، حتَّى تاجرَ العسكر وأجيره المستعدَّين للقتال؛ لقولِ عمرَ ﷺ: الغنيمةُ لمن شَهِدَ الوقْعةَ[5].

(**فتُخمَّس**) أي: يُخرجُ الإمامُ أو نائبُهُ الخُمْسَ بعد دفع سَلَبٍ لقاتلٍ، وأجْرةِ جمعٍ وحِفْظٍ وجُعْلٍ من دلَّ على مصلحةٍ[6] (**ثم**) يُجعلُ (**الخُمْس**) خَمْسَةَ أسْهمٍ (**سهمٌ**) لله ورسوله ﷺ مَصْرِفه (**للمصالح**) كلِّها، كَفَيءٍ (**وسهمٌ لذوي القربى**) وهم بنو هاشم وبنو

---

(١) «الصحاح» (كلب).

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: أخذهم ليلاً. انتهى تقرير».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فيها، أي: في دار الحرب. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) «الزاهر» ص٣٨١.

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» ٧/ ٣١٢، وعبد الرزاق (٩٦٨٩)، وسعيد بن منصور (٢٧٩١)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤١١-٤١٢. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٠٨: وإسناده صحيح.

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: جمع، أي: ضم بعض الغنيمة إلى بعض. وجُعل: بضم الجيم، أي: أجرة. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة وسهمٌ لليتامى، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لأبناءِ السَّبيلِ، ثمَّ يقْسِمُ باقي الغنيمةِ بين الجيشِ وسراياهُ بعدَ النَّفَل، للرَّاجِلِ سهمٌ، وللفارسِ ثلاثةٌ. والغالُّ يُحْرَقُ رحلُه، إلَّا السَّلاحَ، والمصحفَ، وما فيه روحٌ.

الهداية المطَّلب حيثُ كانوا، غَنيُّهم وفقيرُهم.

(وسهمٌ لـ) فقراءِ (اليتامى) وهم مَنْ لا أبَ له [1] ولم يَبْلغْ [1].

(وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لأبناءِ السَّبيل) يَعُمُّ مَنْ بجميعِ البلادِ حسبَ الطَّاقة.

(ثمَّ يَقْسِمُ باقي الغنيمةِ) وهو أرْبَعةُ أخماسِها (بين الجيشِ وسراياه[2]) التي بُعِثَت لدارِ الحربِ (بعدَ) إعطاءِ (النَّفَلِ) أي: الزيادة[3] لِمَنْ فعلَ ما فيه مصلحةٌ للمسلمينَ، وبعد رَضْخٍ لنحو قِنٍّ[4] ومُميِّزٍ على ما يراهُ (للرَّاجِلِ[5]) ولو كافراً (سهمٌ، وللفارس ثلاثةٌ) سهمٌ له، وسهمانِ لفَرسِهِ إنْ كانَ عربيًّا؛ لأنَّه ﷺ «أسْهمَ يوم خَيْبَر للفارسِ ثلاثةَ أسْهُمٍ، سهمانِ لفرسِهِ وسهمٌ له» متَّفقٌ عليه عن ابنِ عمرَ[6]. ولفارسٍ على فرسٍ غيرِ عربيٍّ سهمانِ فقط. ولا يُسْهمُ لأكثرَ مِن فَرَسينِ مع رجلٍ، ولا لغيرِها من بَهائم؛ لعدمِ وُرودِه عنه ﷺ.

(والغالُّ): وهو مَنْ كَتمَ شيئاً مما غَنِمَهُ لا يُحْرَمُ سَهْمَهُ، بل (يُحرقُ) وجوباً (رَحلهُ) كُلُّه، ما لم يَخْرُج عَنْ ملكِهِ (إلَّا السِّلاحَ، والمصحفَ، وما فيه رُوحٌ) وآلَتَهُ كسَرْجٍ، ولجامٍ، وجُلٍّ، ورَحْلٍ، وعلفه، ونَفقتَهُ، وكُتبَ علمٍ، وثيابَه التي عليه، وما لا تَأكُلُه النَّارُ، كحديدٍ، فله[7].

(١-١) ليست في الأصل و(س).

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وسراياه. جمع سرية: جماعة من الجيش. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) «المطلع» ص٢١٤.

(٤) الرضخ: العطية القليلة. والقن: العبد المملوك هو وأبواه. «المطلع» ص٢١٦ و ٣١١.

(٥) في (م): «للرجل».

(٦) البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، وهو عند أحمد (٤٤٤٨).

(٧) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فله. أي: للغالِّ ما ذكر من المستثنيات. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة

ويخيَّر إمامٌ في أرضٍ بين قَسْم ووَقْف مع ضرْبِ خَراجٍ يُؤْخَذُ كلَّ عامٍ ممَّنْ هي بيدِهِ باجتهادِهِ، ويجري فيها الميراثُ.

الهداية

(ويُخيَّرُ إمامٌ في أرض) فَتَحُوها بالسَّيفِ (بين قَسْمِـ) ها بين الغانمينَ (ووَقْفِـ) ها على المسلمينَ بلفظٍ من ألفاظِ الوقفِ (مع ضرْب خَراجٍ) عليها، إذا وقَفَها (يُؤْخَذُ كُلَّ عامٍ ممَّنْ هي) أي: الأرضُ (بيدِه) مِنْ مسلمٍ وذِمِّيٍّ، يكونُ أُجْرةً لها، كما فَعَلَ عمرُ ﷺ فيما فتحَ من أرضِ الشَّامِ والعراقِ ومصرَ[1]، وكذا أرضٍ جَلَوْا عنها خوفاً مِنَّا، أو صالحناهُمْ على أنَّها لنا، ونُقِرُّها معهم بالخراجِ، بخلاف ما صُولِحُوا على أنَّها لهم ولنا الخراجُ عنْها، فكجِزْيةٍ يسقطُ بإسلامِهِمْ.

وتقديرُ الخراجِ (باجتهادِهِ) أي: الإمامِ (ويجري فيها) أي: في الأرضِ الخراجيَّةِ (الميراثُ) فَتَنتقِلُ إلى وارثِ مَن كانت بيدِه على الوجه الذي كانت عليهِ، وإنْ آثَرَ بها أحداً، قامَ مَقامه، كمستأجرةٍ، ولا خراجَ على مَزارع مكَّةَ والحرَمِ.

---

(١) أخرج أبو عبيد في «الأموال» (١٤٧)، والبيهقي ٩/ ١٣٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢/ ١٩٧ عن الماجشون أنه أصاب الناس فتح بالشام... فقال له بلال: اقسمها بيننا وخذ خمسها، فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين. قال البيهقي: والحديث مرسل. وأخرج أبو عبيد أيضاً في «الأموال» (١٥٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢/ ١٩٤ عن عبد الله بن أبي قيس، أو عبد الله بن قيس الهمداني ـ شك أبو عبيد ـ قال: قدم عمر الجابية، فأراد قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذن ليكونن ما تكره... فانظر أمراً يسعُ أوَّلهم وآخرهم.

وأخرج يحيى بن آدم في «الخراج» (٤٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٥٠)، والبيهقي ٩/ ١٣٤ عن يزيد ابن أبي حبيب قال: كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق: أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس به إلى العسكر من كُراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها... الخبر.

وأخرج أبو عبيد في «الأموال» (١٤٩)، والبيهقي ٦/ ٣١٨ عن سفيان بن وهب الخولاني قال: لما افتتحت مصر بغير عهد، قام الزبير فقال: يا عمرو بن العاص اقسمها. فقال عمرو: لا أقسمها. فقال الزبير: لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر. فقال عمرو: لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة.

العمدة

ومَنْ عجزَ عن عمارةِ ما بيدِه منها، رفعَ يدَه عنه، وما أُخِذَ من مالِ كافرٍ بغيرِ قتالٍ كجزيةٍ، وخراجِ وعُشْرِ تجارةٍ، ونصفِه، وما تركوه فَزَعاً، فَفَيْءٌ يُصرَفُ في مصالحِ المسلمين الأهمُّ فالأهمُّ.

الهداية

(ومَنْ عجزَ عن عمارةِ ما بيدِه منها) أي: الخراجيَّةِ (رفعَ) الإمامُ (يدَه عنه) بإجارةٍ أو غيرِها؛ لأنَّ الأرضَ للمسلمين، فلا تعطَّلُ عليهم.

(وما أُخِذَ) بحقٍّ (من مالِ كافرٍ بغيرِ قتالٍ) متعلِّقٍ بـ «أخذ»، (كجزيةٍ، وخَراجِ، وعُشرِ تجارةٍ) من حربيٍّ (ونصفِه) من ذمِّيٍّ اتَّجَر إلينا[1] (وما تركوه فَزَعاً) أي: خوفاً منَّا، أو تخلَّفَ عن ميِّتٍ لا وارثَ له (فـ) ـهو (فَيْء) سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه رجَع إلى المسلمين (يُصرَفُ في مصالحِ المسلمين) يُقدَّمُ منها (الأهمُّ فالأهمُّ) من سَدِّ بَثْقٍ، وتعزيلِ نهر[2]، وعملِ قنطرة، ورزْقِ نحو قضاةٍ. ويُقسم فاضلٌ بين أحرار المسلمين؛ غنِّيهم وفقيرهم.

فصل في الأمان والهُدنة

يصحُّ أمانٌ من مسلمٍ، عاقلٍ، مختارٍ، غيرِ سكرانَ ولو قِنًّا، أو أنثى، بلا ضررٍ، مُدَّةَ عشرِ سنين فأقلَّ، منجَّزاً ومعلَّقاً، ومن إمامٍ لجميعِ المشركين، ومِنْ أميرٍ لأهل بلدةٍ جُعل بإزائِهم، ومِنْ كلِّ أحدٍ لقافلةٍ وحِصنٍ صغيرين عُرْفاً.

وحَرم به[3] قتلٌ ورقٌّ وأسرٌ. ومَن طلبه ليَسمعَ كلامَ الله ويَعرفَ أحكام الإسلام، لزم إجابته، ثم يُرَدُّ إلى مأمنه.

والْهُدْنَةُ: عقدُ إمامٍ أو نائبِه على تَرْكِ قتالٍ مدَّةً معلومةً بقدرِ حاجة، وهي لازمةٌ يجوز عقدُها لمصلحةٍ حيثُ جاز تأخير جهاد.

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: اتَّجر إلينا. أي: من بلاد أهل الذمة، بخلاف من اتَّجر من بلاد المسلمين. انتهى تقرير».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بثق ـ بتقديم الموحدة على المثلثة ـ خرق جدار البلد. وتعزيل النهر: نزح ما فيه من العفش. انتهى تقرير المؤلف». قال الزبيدي في «تاج العروس» (عفش): يقولون: هو من العفش النفش، لرُذال المتاع.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: به، أي: بالأمان. انتهى».

باب عقد الذمة

يَعقدُها الإمامُ أو نائبُه لأهلِ الكتابَيْن والمجوسِ، إذا بذلوا الجزيةَ والتزموا أحكامَنا، ولا جِزْيَةَ على صبيٍّ، ولا امرأةٍ، ولا عبدٍ، ولا مَنْ يَعجِزُ عنها. ومَنْ صار أهلاً لها، أُخِذتْ منه، وتُؤخَذُ آخرَ الحَوْل، . . . . .

باب عقد الذمة

الذِّمَّةُ: العهدُ والضمان والأمان[1]. ومعنى عقدِها: إقرارُ بعض كفَّارٍ على كفرهم بشرطِ بذْل الجزية، والتزامِ أحكام الملَّة. والأصلُ فيها قولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وإنَّما (**يَعقدُها الإمامُ أو نائبُه**) لأنَّه عقدٌ مؤبَّد، فلا يُفتات[2] على الإمام فيه (**لأهل الكتابَيْن**) اليهودِ والنصارى ومَن تبعهم[3] (**والمجوسِ**) لأنَّه يُروى أنَّه كان لهم كتابٌ فرُفع، فلهم بذلك شبهة، ولأنَّه ﷺ «أخذَ الجِزيَةَ من مجوسِ هَجَر» رواه البخاريُّ عن عبد الرحمن بن عَوف[4] (**إذا بذلوا الجزيةَ**) وهي: مالٌ يؤخذُ منهم على وجهِ الصَّغار[5] كلَّ عامٍ بدلاً عن قتلهم، وإقامتِهم بدارِنا (**والتزموا أحكامَنا**) الآتي بيانُها في أحكام الذمة (**ولا جِزْيةَ**) واجِبة (**على صبيٍّ، ولا امرأةٍ**) ومجنونٍ، وزَمِنٍ، وأعمى، وشيخٍ فانٍ، وخنثى مشكلٍ (**ولا عبدٍ، ولا**) على (**مَنْ**) أي: فقير (**يعجزُ عنها**).

(**ومَنْ صار أهلاً لها**) أي: للجزية، كما لو بلغ صغيرٌ، أو عتَق رقيق، أو[6] استغنى فقير (**أُخِذت منه**) وجوباً (**وتُؤخذُ**) الجزيةُ ممن صار أهلاً في أثناءِ الحوْل (**آخرَ الحَوْل**) بالحساب، فمن صار أهلاً قبل الحوْل بثلاثةِ أشهر، أُخِذَ منه ربعُها وهكذا.

---

(١) «المطلع» ص٢٢١.

(٢) قال في «الصحاح» (فوت): وفلان لا يفتات عليه، أي: لا يُعمل شيء دون أمره.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ومن تبعهم. أي: كالصابئين. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) «صحيح» البخاري (٣١٥٧)، وهو عند أحمد (١٦٥٧).

(٥) «المطلع» ص٢١٨.

(٦) في (ح) و(س): «و»، وليست في الأصل.

العمدة وإنْ بذلوا ما عليهم، وجبَ قبولُه، وحَرُمَ قتالُهم، ويُمتَهنون عند أَخْذِها، ويُطالُ قيامُهم، وتجرُّ أيديهم.

فصل

وعلى الإمامِ أخذُهم بحُكْمِ الإسلامِ في نفسٍ، ومالٍ، وعِرْضٍ، وإقامةِ حدٍّ فيما يحرِّمونه، ويلزمُهم التَميزُ عنَّا، . . . . . .

الهداية وهكذا (**وإنْ بذلُوا ما عليهم**) من الجزية (**وَجَبَ قبولُه**) منهم.

(**وحَرُمَ**) علينا (**قتالُهم**) وأخذُ مالهم، ووجبَ دفعُ مَن قصدَهم بأذًى ما لم يكونوا بدارِ حرب. ومن أسلم بعد الحول، سقطتْ عنه.

(**ويُمتَهنون عند أَخْذِها**) أي: الجزية (**ويُطالُ قيامُهم، وتجرُّ أيديهم**) وجوباً؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] ولا يُقبل إرسالُها[١].

فصل في أحكام الذِّمة

(و) يجب (**على الإمامِ أخذُهم**) أي: أهلِ الذمة (**بحكمِ الإسلام في**) ضمانِ (**نفسٍ، ومالٍ، وعِرْضٍ، وإقامةِ حدٍّ**) عليهم (**فيما يحرِّمونه**) أي: يعتقدون تحريمَه كالزِّنى، لا ما يعتقدون حِلَّه كالخمر؛ لما روي عن ابنِ عمر «أنَّ النبيَّ ﷺ أُتي بيهوديَّيْن قد فَجَرا بعد إحصانهما، فرجمهما»[٢].

(**ويلزمُهم التمييزُ عنَّا**) معاشر المسلمين؛ فيتميَّزون بالقبور بألَّا يُدفنوا في مقابرنا، والحُلَى[٣] بحذفِ مقدَّم رؤوسهم[٤] لا كعادة الأشراف، ونحوِ شدِّ زُنَّار، ولدخولِ حمَّامنا جُلْجُل[٥]، ونحو خاتمِ رَصاصٍ برقابهم.

---

(١) في الأصل: «إرسالهما».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩)، وهو عند أحمد (٤٦٦٦).

(٣) جمع حلية، وحلية الرجل: صفته. «مختار الصحاح» (حلي).

(٤) قال في «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ١٠١: أي: بأن يجزُّوا نواصيهم.

(٥) الجُلْجُل: الجرس الصغير. «القاموس المحيط» (جلل).

العمدة

ويَركبون غيرَ خيلٍ بإكافٍ، ولا يجوزُ تصديرُهم، ولا القيامُ لهم، ولا بداءتُهم بالسَّلام ونحوِه. ويُمنعون من إحداثِ كنيسةٍ ونحوِها، وبناءِ ما انهدمَ منها، ومن تعليةِ بناءٍ فقط على مسلمٍ، . . . . . .

الهداية

(ويَركبون غيرَ خيلٍ) كحمير **(بإكافٍ)** أي: بَرْذَعةٍ لا بسرج[1]؛ لما روى الخلَّالُ أنَّ عمرَ أمر بجزِّ نواصي أهلِ الذمة، وأن يشدُّوا المناطق، وأن يركبوا الأُكُف بالعَرْض[2].

(ولا يجوز تصديرُهم) في مجلس **(ولا القيامُ، ولا بداءتُهم بالسَّلام ونحوِه)** مثل: كيف أصبحتَ، أو: أمسيتَ، أو: حالُك. وتهنئتهم، وتعزيتهم، وشهود أعيادهم.

(ويُمنعون من إحداثِ كنيسة ونحوِها) كبِيْعة ومجتمعٍ لصلاة **(و)** من **(بناءِ ما انهدمَ منها)** ولو ظلماً؛ لما روى كَثِيرُ بنُ مُرَّة[3] قال: سمعتُ عمر بنَ الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تُبنَى الكنيسةُ في الإسلامِ، ولا يُجَدَّد ما خَرِبَ منها»[4].

(و) يُمنعون أيضاً **(من تعليةِ بناءٍ فقط على مسلمٍ)** ولو رضيَ؛ لقوله ﷺ: «الإسلامُ

---

(١) «القاموس المحيط» (أكف)، والبرذعة في عرف زماننا، هي للحمار ما يركب عليه، بمنزلة السرج للفرس. «المصباح المنير» (برذعة).

(٢) «أحكام أهل الملل» (٩٩٢) عن ابن عمر، وليس عن عمر، وأخرجه أيضاً (٩٩٣) عن عمر بن عبد العزيز بنحوه. وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٠٢ ، وابن عساكر في «تاريخه» ٢/ ١٧٧ عن عمر بنحوه مطولاً، وفي إسناده: يحيى بن عقبة، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٣٩٧: قال أبو حاتم: يفتعل الحديث. وقال أبو زكريا بن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: ليس بثقة، وروى ابن محرز، عن ابن معين: كذَّاب خبيث عدو الله.

(٣) هو: أبو شجرة كثير بن مُرَّة الحضرمي، الرهاوي، الشامي، الحمصي، الأعرج، أرسل عن النبي ﷺ، وحدَّث عن معاذ بن جبل، وعمر بن الخطاب، وتميم الداري وغيرهم، بقي إلى خلافة عبد الملك، مات مع أبي أمامة الباهلي أو قبله رحمه الله. «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٤٦-٤٧.

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١١٩٩ ، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣/ ٣٨ (٣٥٥). وضعَّفه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٤٥٤ ، والحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/ ١٣٥ .

العمدة ومن إظهارِ خمرٍ، وخنزيرٍ، وناقوسٍ، وجهرٍ بكتابهم.

وإن تهوَّد نصرانيٌّ أو عكسه، لم يُقبلْ منه إلَّا الإسلامُ أو دينُه. ومَنْ أبى منهم بَذْلَ الجزية[1]، أو التزامَ حُكْمِنا، أو تعدَّى على مسلم بقتلٍ، أو زِنًى، أو فَتَنَه[2] عن دينِه، أو قطعَ طريقاً، أو آوى جاسوساً، أو ذَكَرَ اللهَ..

الهداية يعلو ولا يُعلى عليه»[3]. وسواءٌ لاصقَه، أوْلا، إذا كان يُعَدُّ جاراً له[4]، فإن عَلِيَ، وجب نقضه. وفُهم من قوله: «فقط» أنَّه لا يُمنع من مساواتِه لبناءِ المسلم.

(و) يمنعون أيضاً (من إظهارِ خمرٍ، وخنزيرٍ) فإنْ فعلوا، أتلفناهما (و) مِنْ ضَرْبِ (ناقوسٍ، وجَهْرٍ بكتابهم) ورفْعِ صوتٍ على ميت، ومِنْ قراءةِ قرآن، وإظهارِ أكلٍ وشربٍ برمضان، ومن دخولِ مسجدٍ ولو بإذن مسلمٍ. وإن تحاكموا إلينا، فلنا الحكمُ والتركُ.

(وإنْ تهوَّد نصرانيٌّ أو عكسه) بأنْ تنصَّر يهوديٌّ (لم يُقبلْ منه إلَّا الإسلامُ أو دينُه) الأوَّل؛ لأنَّه انتقل إلى دينٍ باطلٍ أقرَّ ببطلانِه، أشبَه المرتدَّ.

(ومَنْ أبى منهم) أي: من أهلِ الذِّمة (بَذْلَ الجزية) أو الصَّغار (أو) أبى (التزامَ حُكْمِنا، أو تعدَّى على مسلمٍ بقتلٍ، أو) تعدَّى بـ(زِنًا)ه بمسلمةٍ ـ ومثلُه لواط ـ (أو فَتَنَه) أي: فتن الذِّمِّيُّ مسلماً (عن دينِه، أو قطعَ طريقاً، أو آوى جاسوساً، أو ذَكَرَ اللهَ

---

(١) في المطبوع: «جزية»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في المطبوع: «فتنة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٣) ذكره البخاري تعليقاً عن ابن عباس موقوفاً قبل حديث (١٣٥٤)، وأخرجه الدارقطني (٣٦٢٠)، والبيهقي ٦/ ٢٠٥ من حديث عائذ بن عمرو المزني ﷺ مرفوعاً. قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/ ٣٦٢: رواه الدارقطني بإسناد واهٍ. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٩٦) من حديث عمر ﷺ مطولاً بلفظ: «الحمد لله الذي هدانا لهذا الدين الذي يعلو ولا يعلى عليه» قال الذهبي كما في «خلاصة البدر المنير» ٢/ ٣٦٢: حديث باطل. اهـ. وذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٢٦ وقال: إسناده ضعيف جداً.

(٤) ليست في (م).

العمدة

أو كتابَه أو رسولَه بسوءٍ، انتقض عهدُه وَحْدَه. وإذا أَسلمَ، أو ماتَ، أو عدمَ أحدُ أبوي غيرِ بالغٍ منهم بدارنا، حُكِمَ بإسلامِه، كالمَسْبِيِّ دون أبوَيْه.

الهداية

أو كتابَه أو رسولَه بسوءٍ، انتقض عهدُه) لأنَّ هذا ضررٌ يعمُّ المسلمين، وحلَّ دمُه ومالُه **(وَحْدَه)** أي: دونَ عهدِ أولادِه ونسائِه، فلا ينتقض.

(وإذا أَسلم) أَحَدُ أبَوَيْ غيرِ بالغ **(أو مات)** أحدُ أبويْ غير[1] بالغ، حُكم بإسلامه **(أو عدم أحدُ أبوي غيرِ بالغٍ منهم)** أي: من أهل الذِّمَّة، وكانوا **(بدارنا)** كأنْ زنتْ كافرةٌ ولو بكافرٍ، فأتتْ بولد بدارنا **(حُكِمَ بإسلامِه)** لحديث: «كلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرةِ، فأبواه يُهوِّدانه، أو يُنَصِّرانه، أو يُمَجِّسانه» رواه مسلم[2]. وقولُه: «على الفِطرة» أي: على الإسلام. وقيل: بل المعنى أنَّه يكونُ متهيِّئاً وقابلاً للإسلام، وقد انقطعتْ تبعيَّتُه لأبوَيْه بانقطاعِه عنهما أو عن أحدهما **(كـ)** ما يُحكم بإسلامِ **(المَسْبِيِّ)** غيرِ البالغ **(دونَ أبوَيْه)** بأن سُبِيَ منفرداً أو مع أحدهما؛ لانقطاع التبعيَّة كما تقدَّم، ولإخراجِه من دارِهما إلى دارِ الإسلام. وفُهم منه أنَّ المسبيَّ معهما على دينِهما؛ للخبر، وكغير بالغٍ مَنْ بلغَ مجنوناً.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في «صحيحه» (٢٦٥٨)، وهو عند البخاري (١٣٥٨)، وأحمد (٧١٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ.